مجلة كليّة التربية للعلوم الإنسانيّة

مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة ذي قار

المجلدالثالث عشر العدد الثالث2023

ISSN:2707-5672

هيأة التحرير

أ.د انعام قاسم خفيف
رئيس هيأة التحرير

ا.م.د احمد عبد الكاظم لجلاج
مدير التحرير

ت	الاسم	الجامعة	الاختصاص
1	أ.د. سعد علي زاير	جامعة بغداد	طرائق تدريس
2	أ.د. مصطفى لطيف عارف	جامعة ذي قار	اللغة العربية
3	أ.د. حيدر حسن اليعقوبي	جامعة كربلاء	علم النفس
4	أ.د. عماد ابراهيم داود	جامعة ذي قار	اللغة الانكليزية
5	أ.د. صلاح الدين احمد	جامعة عمان	علم النفس
6	أ.د. حسام الدين جاد الرب احمد	جامعة اسيوط	الجغرافية
7	أ.د. عثمان برهومي	جامعة صفاقس/تونس	التاريخ
8	أ.م.د. حيدر عبد الجليل عبد الحسين	جامعة ذي قار	التاريخ
9	أ.د. فاضل عبد الزهرة مزعل	جامعة البصرة	ارشاد تربوي
10	أ.م. انتصار سكر خيون	جامعة ذي قار	الجغرافية

الاشراف اللغوي
م.د اسعد رزاق يوسف اللغة االعربية
م.د حسن كاظم حسن اللغة الانجليزية

ادارة النظام الالكتروني: م.م محمد كاظم

الاخراج الفني: م. علي سلمان الشويلي

المحتويات

ت	اسم الباحث و عنوان البحث
1	التلكؤ الاكاديمي وعلاقته بالاغتراب الاجتماعي لدى طلبة الجامعة أ. د عبد الكريم عطا الجابري م.م أسراء نزار موسى الحصونه
2	سياسة الولايات المتحدة الامريكية للحد من النفوذ الشيوعي في فرنسا 1952-1947 أ.د. عباس حسين الجابري م.م. رؤى شاكر جاسم
3	جهود ابن عقدة في التفسير م. د. كريم مجيد ياسين الكعبي
4	أطر تناول مواقع الصحف العربية الدولية لأزمة الملف النووي الإيراني دراسة تحليلية لمواقع الصحف (الشرق الأوسط ، الاهرام ، الزمان) أحمد عباس كاظم الشطري أ.م.د. أنمار وحيد فيضي
5	إشكاليّة الهُويّة والاغتراب في الشعر الصوفيّ أ.م ميّادة عبد الأمير كريم
6	الاستراتيجية التلميحية في قصيدة محمد عبد الباري ما لم تقله زرقاء اليمامة(مقاربة تداولية) م.د. مطلق رزيج عطشان
7	أسباب ارتكاب جرائم المخدرات في العراق من منظور جيوسياسي ماهر حيدر نعيم الجابري أ . د لطيف كامل كليوي
8	استنطاق الحيوان الأليف في شعر العصر العباسي الثاني (334-656هـ) دراسة تحليلية فنيـــــة عمر عبد الله نزال ياسر علي الخالدي
9	الامتداد الساساني الى فلسطين ومصر (602-629م) في المصادر البيزنطية (حوليات ثيوفانيس (ت 818م) التاريخية البيزنطية وفي تاريخ أنطيوخس استراتيجوس أ.م. د. أمل عجيل ابراهيم الحسناوي م. م. محمد سلمان حمود الصافي

10	ظاهرة الغموض في قصيدة النثر العربية (ادونيس) انموذجا م .د. علي عبد الرحيم كريم
11	الحاجة الى التجاوز لدى رؤساء ومقرري الاقسام العلمية في جامعة ذي قار علا شمخي كريم أ.م.د عبد العباس غضيب شاطي
12	دور الرواية التاريخية واثرها في صناعة المقدس أ.م.د. جمعة ثجيل عكلة الحمداني
13	مضامين افلام الرسوم المتحركة في القنوات الفضائية المتخصصة للأطفال – دراسة تحليلية كاظم كريم الحسني
14	الاستقرار النفسي لدى المرشدين التربويين أ.د انعام قاسم خفيف الصريفي امجد راضي بري الخفاجي
15	النشاط السياسي الصهيوني خلال الحرب العالمية الاولى (1914- 1918) م.م. فلاح علي دليل
16	التلقيح الصناعي في منظور الشريعة الإسلامية (دراسة مقاصدية تطبيقية)
17	التمثيل الخرائطي لزحزحة الأقاليم الحرارية العظمى في محافظة ذي قار أ.م.د. وسام حمود حاشوش طيب حسين كاظم عطشان
18	بلاغة اللقطة السينمائية وتشكيلها البصري في شعر كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب (ت 776هـ) أ.م.د. حيدر رضا كريم
19	التحليل المكاني للتركز الصناعي وآثاره السكانية والاقتصادية في محافظتي النجف وبابل لعام 2018 أ.د حسين جعاز ناصر الفتلاوي أ.م.د مهدي ناصر حسين الكناني
20	الزندقة والغلو في العصر العباسي قراءة تاريخية في الأساليب وأشكال الرد العربي الإسلامي أ.م.د.نازدار عبدالله محمد سعيد
21	نقد النقد المقارن في الدرس الأكاديمي العراقي تجربة عبد المطلب صالح أنموذجا

م. د. جليل صاحب خليل الياسري	
الموقف الأمريكي من العدوان الصهيوني على حمام الشط التونسي عام ١٩٨٥ في ضوء جريدة الجمهورية المصرية ا.م.د فاطمة فالح جاسم الخفاجي	22
براعة الاستهلال واستحضار المثل بين الأخطل والكميت (دراسة موازنة) م.د نوال مطشر جاسم	23
المرونة التكيفية وعلاقتها بالابداع الجاد لدى المرشدين التربويين م.د زينب جميل عبدالجليل	24
الخصائص التضاريسية والمورفومترية لحوض وادي بشاديم في محافظة دهوك ا. م. د فالح شمخي نصيف * ابوالحسن عبد الكريم جميل	25
منهج البحث الفقهي عند السيد محمد رضا السيستاني دراسة استقرائية تطبيقية فقهية في كتاب وسائل الانجاب الصناعي المدرس الدكتور مصطفى جعفر عجيل الابراهيمي	26
الانفتاح العقلي لدى طلبة جامعة ذي قار سرى محمد عبد الخضر أ.د عبدالباري مايح الحمداني	27
الأمن الفكري وعلاقته بتوجهات المستقبل لدى طلبة المرحلة الإعدادية أحمد سلطان سرحان السعداوي	28
BETWEEN REALITY AND FANTASY "PETER PAN" AS A CASE STUDY م. ماجد داخل حمادي م.م حيدر عبد الرزاق عودة احمد محسن مشكور	29
Loss of Secure Base and its Relationship with Attachment Anxiety in Morrison's Sula د.رافع محسن علوان	30
Evaluating "Test Design and Assessment" Curriculum from Iraqi 4th Year College Students' Point of View حسن كاظم حسن	31

JOURNAL OF THE COLLEGE OF EDUCATION FOR HUMANITIES, VOLUME 13, ISSUE 3, 2023
ISSN:2707-5672

مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية – جامعة ذي قار
المجلد (13) العدد (3)2023

منهج البحث الفقهي عند السيد محمد رضا السيستاني

دراسة استقرائية تطبيقية فقهية في كتاب وسائل الانجاب الصناعي

المدرس الدكتور مصطفى جعفر عجيل الابراهيمي
Mustafaj.jafar@uowa.edu.iq

قسم علوم القران الكريم . كلية العلوم الإسلامية .جامعة وارث الأنبياء.كربلاء المقدسة. العراق

الكلمات المفتاحية: المنهج ، التلقيح الصناعي ، الفقه الإسلامي ، الاستدلال الفقهي، الاستقرائي

ملخص :

يعتمد الفقه الإسلامي على منهج علمي رصين في كيفية تعامله مع النصوص الدينية لاجل كشف ومعرفة الحكم الشرعي ومعرفة كل ما يتعلق بافعال المكلفين ولتعلق الفقه باغلبه بحياة الناس صب الفقهاء جل اهتمامهم في بيان المناهج العلمية التي يتعاملون بها مع النص وقد جاء هذا البحث للوقوف على المنهج العلمي الفقهي المتبع لدى السيد محمد رضا السيستاني في كتابه وسائل الانجاب الصناعية وتبين شمولية ودقة وعمومية منهجيته الفقهية فهو جمع بين الأصول والتاريخ واللغة والنحو والمقارنة والدراية والرجال وهذا ما سنجده في متن البحث.

JOURNAL OF THE COLLEGE OF EDUCATION FOR HUMANITIES, VOLUME 13, ISSUE 3, 2023
ISSN:2707-5672

مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية – جامعة ذي قار
المجلد (13) العدد (3)2023

The jurisprudential research method according to Sayyed Muhammad Redha al-Sistani

An inductive, applied jurisprudential study in the book on artificial reproductive methods

Mustafa jafaar ajeel albraheemy

Mustafaj.jafar@uowa.edu.iq

Department of quranic studies.college of Islamic Sciences. University of wraith alanbiyaa.karbala.Iraq

key words: Methodology, artificial insemination, Islamic jurisprudence, jurisprudential reasoning,

Summary :

Islamic jurisprudence relies on a sober scientific approach in how it deals with religious texts in order to discover and know the legal ruling and to know everything related to the actions of the taxpayers, and because jurisprudence is mostly related to people's lives. The jurisprudence followed by Sayyid Muhammad Reza al-Sistani in his book "Industrial Procreation Methods" and showing the comprehensiveness, accuracy and generality of his jurisprudential methodology.

المقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية وهي تحمل في طياتها اسمى معان الود والمحبة للبشرية وتسعى دائما لإنقاذهم من مسببات الظلم والاضطهاد وموانع السعادة من خلال وضع منظومة تشريعية نابعة من العمق الديني للفكر الإسلامي الأصيل الذي نزل به القران الكريم وبينه المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) واهل بيته (عليهم السلام) وتكفلت من خلال منظومتها الفقهية وضع كل ما من شأنه تنظيم حياة المسلمين وفق قوانين تحكم سلوكهم بما يحقق لهم النفع في الدنيا والاخرة , ولم تغفل الشريعة الإسلامية يوما تطور الحياة والعلم وما يرافقها من تغييرات تحتاج الى احكام شرعية وفق وجهة نظر الفقه الإسلامي لا سيما وان الانسان المكلف وفق النظرية الإسلامية لابد وان يكون خاضعا في كل افعاله وتروكه لمنظومته الإسلامية وان لا يخرج عن هذا الالتزام .

ولاجل ذلك صب الفقهاء جل اهتمامهم في بيان المناهج العلمية التي يتعاملون بها مع النص وقد جاء هذا البحث للوقوف على المنهج العلمي الفقهي المتبع لدى السيد محمد رضا السيستاني في كتابه وسائل الانجاب الصناعية لنكتشف من خلاله المنهج العلمي في عموم الفقه من جهة ومن جهة أخرى منهج الفقهاء في علاج القضايا المعاصرة لاسيما وان المؤلف في كتابه محل الدراسة تناول موضوعات فقهية معاصرة , ومن خلال البحث تبين شمولية ودقة وعمومية منهجيته الفقهية فهو جمع بين الأصول والتاريخ واللغة والنحو والمقارنة والدراية والرجال وهذا ما سنجده في متن البحث.

والحمدلله رب العالمين

المبحث الاول: تحديد مفاهيم وملامح منهج البحث عند السيد محمد رضا السيستاني

الفرع الأول: مفهوم المنهج و السيرة الذاتية والعلمية للمؤلف

أولا: مفهوم المنهج

يعرف المنهج بانه : فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة , اما من اجل الكشف عن الحقيقة , او من اجل البرهنة على حقيقة للاخرين , [i] ويقوم منهج البحث الفقهي على اساس مجموعة عناصر مهمة تعتمد على تحديد الموضوع استقراء النصوص المتعلقة به ثم الوصول الى مرحلة الاستنباط للحكم للشرعي وتتم عملية دراسة النصوص وفق شروط معينة هي :

أ – تقييم السند ويختص تقيم السند في الروايات والاحاديث عن طريق عرض السند على علم الرجال.

ب – تقويم المتن ويتم هذا الجانب بالنصوص الدينية مطلقا القرانية والروائية .

ج – اثبات دلالة النص على الحكم الشرعي وتستفاد الدلالة من خلال عرض النصوص على اصول الفقه واللغة فضلا عن القواعد الفقهية وعادة ما تعزز بشواهد تاريخية ومعرفة اسباب النزول والعرف وغيرها , ثم تأتي مرحلة معرفة الحكم الشرعي للموضوع وفق تلك المراحل واخيرا يصل الفقيه الى صياغة الحكم الشرعي.[ii]

وعند فقد النص , او تعارضه , او اجماله يعود الفقيه الى الاصول العملية او القواعد الفقهية اللاتي يرجع إليهن في موضع الشك. وكل هذه الأدوات التي يعتمد عليها الفقيه في مجال الاستنباط تعتمد على قرائن وأدوات أخرى تساعد على فهم تلك الأدلة كالقراءة التاريخية للنص والرجوع الى المعاجم اللغوية والقواعد النحوية وغيرها .ثم يحدد الفقيه او الباحث منهجه في طريقة الاستدلال اذ ان المنهج يحدد المبنى الذي يعتمده الفقيه في بيان الاحكام الشرعية والمباني متعددة المباني الأصولية ومبناه في علم الرجال والدراية ومبناه في قبول الرواية وشروط قبولها وغيرها التي تحدد طبيعة المنهج العلمي في الاستنباط.

وعليه فمنهج البحث الفقهي : هو: الطريقة التي يعتمدها الفقيه في توظيف أدوات الاستنباط وكيفية التعامل معها من اجل الوصول الى الحقيقة او اثباتها.

ثانيا: السيرة الذاتية

الاسم : محمد رضا بن السيد علي السيستاني احد ابرز مراجع الطائفة الشيعية في العالم.

ولد في مركز الاشعاع العلمي والثقافي في العلوم الدينية والأدبية مدينة امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام حيث النجف الأشرف وكانت ولادته مصادفة لولادة الامام جعفر بن محمد الصادق عليه

السلام أستاذ فقهاء المذاهب الإسلامية اذ صادفت ذكرى ولادته في السابع عشر من ربيع الأول 1382 هـ الموافق 1962 ,متزوج ولديه أربعة أولاد ذكور .

ثالثا: السيرة العلمية

نشأ السيد محمد رضا السيستاني في اسرة علمية نهلت من علوم ال محمد عليهم السلام وكان لهذه الاسرة والبيئة التي نشأ بها الأثر الكبير في صقل مواهبه العلمية وتوجهاته الفكرية الدينية ولاسيما في المجال الفقهي والاصولي فانخرط في الدراسة الحوزوية من عمر مبكر بدأ في دراسات المقدمات والسطوح المتوسطة ثم العليا الى ان وصل الى البحث الخارج فتتلمذ على يد اكابر فقهاء النجف وهم :

1. زعيم الحوزة العلمية واستاذ الفقهاء السيد أبو القاسم الخوئي (قدس).
2. مرجع الشيعة في العالم السيد علي السيستاني (حفظه الله)
3. اية الله العظمى الشيخ علي البهشتي.

رابعا: مؤلفات السيد محمد رضا السيستاني

لديه جملة من المؤلفات في مختلف العلوم الدينية لا سيما الفقهية والاصولية والرجالية اذ كتب في الحج والصلاة والانجاب والهلال والزواج وتحقيق كتب رجالية وغيرها[iii]

الفرع الثاني : ملامح منهج البحث عند السيد محمد رضا ومنهجيته الفنية

أولا : ملامح منهج البحث

1- عرض المقدمات العلمية المرتبطة بالموضوع المبحوث قبل الدخول في صلب البحث كبيان مفهوم المسألة وتفرعاتها وجزئياتها , كـ توضيحيه لبيان أنواع الحمل وتقسيمه الى الحمل الشرعي وهو الذي ما يكون عادة بين الزوجين والحمل غير الشرعي هو ما يحدث بطرق محضورة شرعا كالزنا , وما يترتب على الحملين من احكام شرعية كثبوت النسب والارث وغيرها.[iv]

2- اعتماده على المتخصصين في المجال الطبي لبيان المسألة المبحوث عنها ولعل هذا ما وجده الباحث في اغلب الكتاب كما في حالة ضعف مني الزوج فيضطر الى مزجه بسائل اخر لتقويته.[v]

أولا: المنهجية الفنية

1. المنهجية الفنية في تبويب الكتاب

اعتمد المؤلف في كتابه على منهجيات متعددة فهو لم يسير على منهج واحد في طول كتابه ولذا نجده في بداية الكتاب يقسمه الى ثلاثة فصول يندرج تحت كل فصل مجموعة من الأبواب فالفصل الأول اندرج تحته ثلاثة أبواب تحدث فيها عن اصل عمليات التلقيح الصناعي وصوره وفي الباب الثاني تحدث عن زرع البويضة في الرحم في حين جعل الباب الثالث عن زرع الأعضاء التناسلية.

وعندما انتقل الى الفصل الثاني غير منهجه في التبويب وجعل الفصل الثاني والذي تحدث به عن ما يقترن بالوسائل الصناعي مقدمات او أمور محرمة يتفرع الى مقامات فمثلا المقام الأول وفيه التكشف امام الطبيب او الطبيبة وثانيا النظر الى المواضع المحرمة من بدن المراجع او المراجعة وهكذا الى ان يصل الى المقام الثاني والذي تناول به مسوغات ارتكاب المحرمات لاجل اجراء عمليات التلقيح الصناعي بصوره المتعددة.

ثم ينتقل الى الفصل الثالث والذي تناول فيه فيما يلحق استخدام وسائل الانجاب الصناعية من احكام واثار شرعية ويدخل بشكل مباشر بالمواضيع المندرجة تحت عنوان الفصل دون تبويبها تبويبا منهجيا كما هو معمول في الكتب والبحوث العلمية.

ثم كتب اثنتا عشرة ملحقا بعد ان اتم الفصل الثالث وتناول في هذه الملاحق موضوعات متنوعة كان اغلبها موضوعات في علم الرجال.

وهذه المنهجية غير صحيحة في التأليف اذ انها تخالف أسس وقواعد المنهجيات العلمية في التأليف وكتابة البحوث العلمية والتي يشترط فيها وحدة المنهج لا تنوع المنهج وما نجده في الكتاب ان المؤلف عمد الى استعمال مناهج متعددة في كتابه واقصد هنا منهجيته في التبويب اذ انها لم تكن خاضعة لمعايير المناهج العلمية المعتمدة في كتابة البحوث والكتب العلمية فالمنهج العلمي الصحيح والذي كان يجب اتباعه حتى يعطي للقارئ صورة واضحة عما يتناول وبشكل متسلسل هو ان يقسم الكتاب الى أبواب ثم فصول ثم

مباحث ثم مطالب ثم فروع او مقاصد او أولا وثانيا وهكذا اذ ان هذه المنهجية تكون سهلة وواضحة وعلمية اكثر ويجب ان تطبق في جميع طيات البحث.

2. المنهجية الفنية في تثبيت الهوامش

منهجه في تثبيت المصادر هو ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة دون الخوض في تفاصيل الكتاب الأخرى كالمؤلف او معلومات الطباعة لا سيما اذا ذكر الكتاب لأول مرة ولكنه ثبت كل المعلومات في قائمة المصادر والمراجع , وهذه وان كانت طريقة مختصرة وجميلة لما لها من دور في الاستفادة من الوقت وقد مالت اليها بعض المجلات الدولية والعالمية الا انه يجب على الأقل ذكر اسم المؤلف مع الكتاب لكانت افضل حتى لا نقع في مشكلة تشابه أسماء الكتب او المؤلفين.

ومن المؤاخذات الفنية على المؤلف عند نقله لاي معلومة من كتاب اخر للاستشهاد بها فانه ينقلها بالنص ولكن لا يتبع المنهج العلمي في جعل النص بين قوسيين مما يجعل القارئ يقع في اشتباه هل تم نقل المعلومة بالنص او بالمعنى وهذه الطريقة مخالفة للمنهج العلمي.

ثانيا: المنهجية العلمية

تميز المؤلف في عرضه العلمي لكل ما يتعلق في وسائل الانجاب الصناعية اذ انه اعتمد على المنهج الاستقرائي الفقهي الاستدلالي التاريخي المقارن فهو جمع بين كل أنواع المناهج العلمية ويمكن بيان منهجه العلمي في كتابه وفق النقاط الاتية:

1. المنهج التاريخي

قد يحتاج الباحث لاسيما في الشأن الفقهي بالرجوع الى التاريخ في بعض المسائل التي يعتمد بيان بعض متعلقاتها الى معرفة جذورها التاريخية وهذا ما وجدناه في منهجية المؤلف عندما بين الدليل الشرعي المانع من حمل المرأة من مني غير الزوج اذ جعل ارتكاز المتشرعة دليلا على المنع بعد ان رفض الأدلة النصية لعدم دلالتها على المطلوب واثبت صدور هذا الارتكاز في عصر الرسالة واستمراره من خلال وجود مسالة (نكاح الاستبضاع) والذي يعني حمل المرأة من غير الزوج بموافقة زوجها وبما ان هذا الفعل مرفوض

لدى المتشرعة من المسلمين فيمكن اثبات ان هذا المنع لم يكن سوى الا ما صدر منهم بحق هذا الفعل.[vi]

2.المنهج اللغوي

تعد المعاجم اللغوية التي يستفاد منها تحديد معنى اللفظ من العناصر المهمة في عملية الاستنباط الشرعي ومعرفة معان الآيات القرآنية لاسيما ان كان للفظ اكثر من معنى , ولذا نجد المؤلف من ضمن منهجيته اعتمد كثيرا على المعاجم اللغوية في اثبات مراده او الفكرة او الراي التفسيري الذي يميل اليه وأحيانا يحدد المعنى اللغوي ليؤسس فكرته او رأيه بناء عليه واحيانا يستحكم لهم في اثبات مراده من قبيل تحديد معنى الحفظ لغة ودلالتها على اثبات المطلوب , ومعنى الزرع لغة , ومعنى البضع وغيرها من الأمثلة الكثيرة.[vii]

3. المنهج التفسيري

يُعد القران الكريم المصدر الأساسي في معرفة الاحكام الشرعية ولذا لا يخلو بحثا فقهيا او اصوليا من آياته الكريمة ووجود الآيات الكريمة يعتمد بالدرجة الأساس على تفسيرهن وما قيل في معنى الآيات حتى يتم من خلاله الكشف عن مراد الله عز وجل معرفة الاحكام الشرعية التي تنص عليها الآيات القرآنية وهذا يتم بالرجوع الى التفاسير المباركة وهذا ما نجده في منهجية المؤلف اذ انه يعتمد في تحديد معان الآيات القرآنية بالرجوع الى تفاسير مهمة في المدرسة الإسلامية كتفسير البيان للطبرسي وجامع الاحكام للقرطبي والكشاف للزمخشري والميزان للعلامة الطباطبائي ومفاتيح الغيب للرازي وتفسير القمي وغيرهن وعلى سبيل المثال ما ورد في معنى ﴿... قل للمؤمنات...﴾ فقد ورد في تفسيرها أي الستر , الا ان الفخر الرازي ذكر ان هذا تخصيص خال عن الدليل.[viii]

4. الدراسات المقارنة

يُعد المنهج المقارن من المناهج العلمية المتينة لما لها من دور في تثبيت المسائل التفسيرية و الفقهية لدى المذاهب الإسلامية فضلا كشفه عن قوة الباحث وسعة اطلاعه على اراء علماء المدارس الإسلامية وكشفه عن تجرده عند بحثه عن الحقيقة العلمية وهذا ما وجدناه لدى المؤلف اذ ان المؤلف عمد الى اتباع المنهج التفسيري الفقهي الاستدلالي المقارن وهذه ميزة مهمة جدا تضاف الى الكتاب والمؤلف فلا يكاد يخلو

مبحث من الكتاب الا وبه ذكر لاراء المفسرين من مختلف المدارس الإسلامية وبيان اقرب التفاسير الى المسألة الفقهية واحيانا يُعضد رأيه باراء مفسرين من غير مفسري الامامية ,مثلا : عند مناقشته لمعنى حفظ الفرج الوارد في اية النظر وحفظ الفروج بعد ان ذكرالمراد من حفظ الفرج والذي كما ذكره المفسرين من الامامية وغيرهم معترضا على هذا المعنى والذي لا يتوافق مع الاستدلال بالاية المباركة على المنع.[ix]

5. المنهج الروائي والرجالي

السنة هي المصدر الموازي الى القران الكريم والذي لا يمكن الاستغناء عنها في أي من البحوث الدينية لاسيما التفسيرية والاصولية والفقهية ولكن العمل بها يحتاج الى تحقيق الروايات سندا ودلالة وهذا ما فعله المؤلف عند استشهاده بالسنة ف–قبل ان يعمد الى اخذ الرواية يسعى الى بيان حقيقتها السندية والدلالية كما في رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال:((ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه))[x]

اذ عمد الى مناقشة الرواية سندا ودلالة اذ قال يجب البحث عن هذه الرواية من جانبين : الأول سندها...والثاني : دلالتها...)[xi]

6. المنهج الاصولي

اعتمد كثيرا على المباني الأصولية او ذكر ما اعتمد عليه الفقهاء من مبان أصولية في اثبات الحكم الشرعي, كالاطلاقات والعمومات, ومناسبة الحكم والموضوع , والاستصحاب واصالة الاحتياط وارتكاز المتشرعة وغيرها من المباني التي وظفها في اثبات المطلوب وأخرى في نفيه, كما ذكر بموجب اطلاق الدليل تكون المطلقة رجعيا مُنزلة بمنزلة الزوجة فتكون مشمولة لجميع احكامها وتعرض لهذه المسالة عند بحثه عن جواز اجراء التلقيح الصناعي بينها وبين طليقها.[xii]

ومن خلال ما تقدم يتضح شمولية المنهج لدى المؤلف في بحثه مما يكشف عن قوة وعمق في البحث العلمي للمسائل الشرعية فهو يتميز بمنهج يجمع بين المنهج التاريخي والتفسيري والاصولي والرجالي

والحديثي والمقارن والخلافي , وهذا ما يكشف عن العمق العلمي للمؤلف وغزارة اطلاعه على كل جزئيات الموضوع.

المبحث الثاني : تطبيقات فقهية في ضوء منهجية المصنف

المطلب الأول: التلقيح الصناعي بين الزوجين عند الحياة

ولهذا النوع من التلقيح صور يمكن بيانها كالاتي :

الصورة الاولى: التلقيح بين الزوجين مع رضا الطرفين

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين برضاهما والرجوع عند الشك الى اصالة البراءة ويمكن الاستدلال قرآنيا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ [xiii] بناء على شمولها للمؤمنات _ وان كان الجمع المستخدم فيها موضوعا لغة لخصوص الذكور_ وايضا شمول حفظ الفرج فيها لحفظ المرأة فرجها عن دخول المني فيه.[xiv] فتدل على جوازه مع الزوج فلا يشمل حفظ الفرج حفظه عن الزوج وانما عن غيره.

الصورة الثانية: عدم رضا الزوج بحقن سائله المنوي في رحم الزوجة

لا يوجد دليل على استحقاق الزوجة الحمل من زوجها بالطريقة الطبيعية ولا بغيرها من الطرق الصناعية, بحيث يجوز لها اجباره على افراغ منيه في وعاء لتحقن به نفسها لو توقف حملها على ذلك ولعل الأصل في ذلك اصالة البراءة مع فقد الدليل والشك في اصل الحكم , بل قد يستدل على عدم ثبوت هذا الحق هو جواز العزل وان كان مكروها بدون رضا الزوجة[xv] , في حين ذهب فقهاء اخرين الى عدم جواز العزل ان رغبت الزوجة بالانجاب فلا يحق للزوج منعها من ذلك باعتبار ان الاستيلاد من حقوق الزوجة لا من حق الزوج , فلا يجوز له منعها من حقها ان لم يشترط ذلك في العقد.[xvi] , ولعل سبب الاختلاف في جواز العزل من عدمه هو ورود نصوص تدل على وجوب الدية على من عزل , ولذا فهم

بعض الفقهاء حرمة العزل لوجوب الدية عند العزل وبدون رضاها في حين فهم بعض الفقهاء ان وجوب الدية لا يعني الحرمة بل يستفاد من الكراهة.[xvii]

نعم يمكن ان يستثنى من ذلك ما كان امتناع الزوج عن الانجاب يعد اضرارا بالزوجة ومنافيا لامساكها بالمعروف لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[xviii].

ومحل الاستشهاد في الاية فانه وان كان واردا في المطلقة الا ان الذي يظهر من التمسك به في كلمات الائمة عليهم السلام في موارد اخرى كالايلاء وانكار الوكالة في التزويج ان مؤداه قاعدة عامة تنظم العلاقة بين الزوجين وايضا لقوله (ص) (لا ضرار) الدال على حرمة الاضرار بالغير , لصدقه في المقام كما يستفاد من صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ [xix] قال: ((كانت المراة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك لاني اخاف ان احمل على ولدي, ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المراة الرجل وان يضار الرجل المراة))[xx].

ووجه الاستفادة انه (اذا كان يعد اضرار الرجل بزوجته المرضعة منعها من حاجتها الى الجنس و لو كان ذلك من جهة خوفه ان تحمل منه فيجف حليبها وتنقطع عن ارضاع ولده , فكيف لا يعد من الاضرار بالزوجة منعها من حاجتها الى الامومة وهي في الغالب اعظم من حاجتها الى الجن).[xxi] ولذلك لا يجوز للرجل في هذا الوجه منع الزوجة من حقها في الانجاب واما عدا ذلك فيجوز له بالطرق المشروعة وهذا هو المستفاد من الاية الكريمة.

الصورة الثالثة: عدم رضا الزوجة بحقن السائل المنوي للزوج

لو امتنعت الزوجة عن الانجاب والزمت زوجها على العزل او منعته من حقن سائله في مهبلها بالطرق الطبية فهل يحق لها ذلك؟

الظاهر من كلمات مشهور الفقهاء عدم استحقاق الزوج على زوجته الاستيلاد مالم يشترط ذلك في مقتضى العقد لعدم وجود دليل واضح على ثبوت حق الاستيلاد للزوج على زوجته ليبحث عن دلالته على

جواز الزام الزوجة بحقن السائل المنوي في مهبلها لو لم يكن يتيسر استيلادها بالطريقة المتعارفة ولم يكن لها شرط معاملي على خلاف ذلك , **وقد استدل البعض على ثبوت حق الزوج بالاستيلاد من زوجته بادلة قرانية يمكن بيانها كالاتي:**

الوجه الاول: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[xxii] بدعوى ان المقصود بالنساء هن الزوجات بقرينة قوله تعالى بعده: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ ومن مقتضيات كون الزوج قواما على زوجته ان تطيعه وتقبل امره مالم يكن معصية , وعلى ذلك فلا يحق لها رفض طلبه في الانجاب اذا لم يتوقف على فعل حرام, وهذا معنى ثبوت حق الاستيلاد له , والقوامة بمعنى الطاعة هو مبنى بعض المفسرين في تفسير الرجال قوامون على النساء ولذا استفاد بعضهم من الاية وجوب طاعة الزوجة لزوجها مطلقا الا في الحرام.[xxiii]

ويلاحظ عليه : ذكر القرطبي ان (قوام " فعال للمبالغة ، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد . فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد ، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية)[xxiv], وهذا لا يعني ان تنفذ اوامر الزوج وفق مصالحه و اهدافه الشخصية وهذا ما ترتبط به هذه الصورة.[xxv]

يضاف الى ذلك ماذكره العلامة الطباطبائي ان (القوامية غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعا)[xxvi] ولا ينافيه ورود ذيلها فتامل.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[xxvii]

بتقريب ان الحرث لغة هو الزرع, فمعنى كون المراة حرثا للرجل هو ان يزرع في رحمها النطفة فيخرج الولد[xxviii], فهي منبت له ومزرع للذرية فتدل الاية الكريمة على منح الزوج حق الاستيلاد على زوجته, ومعلوم ان ذلك لاينسجم مع منح الزوجة حق الممانعة ولو بفعل ما يمنع من انبات النطفة كاستخدام الحبوب

المانع من الحمل, وهل ذلك الا نظير ان يمنح احد حق استزراع ارض وفي الوقت نفسه يرخص لغيره رشها بمواد تمنع حصول الزرع؟

والحاصل ان مقتضى كون المراة حرثا للرجل هو ثبوت حق الاستزراع له بطرقه المشروعة فلا يجوز لها الممانعة منه وفعل ما يمنعه من ممارسة حقه.

والجواب : ان المقطع المذكور من الاية الكريمة ليس مسوقا لبيان حكم شرعي وهو منح حق الاستزراع للزوج في رحم زوجته, بل بصدد التذكير بامر متعارف خارجا وهو اتخاذ الزوجة منبتا للولد تمهيدا لبيان حكم شرعي.[xxix] وهو المذكور في المقطع الثاني اي قوله : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [xxx] والمعنى انه لما كانت المراة حرثا للزوج فله حرية تحديد الوقت المناسب للاستزراع او الكيفية المناسبة له, فلا دلالة في الاية الشريفة بوجه على ثبوت حق الاستيلاد للزوج بل غاية ما تدل عليه هو جواز الاتيان بأي وقت وبأي مكان شاء كما أورد ذلك المفسرين.[xxxi]

المطلب الثاني: التلقيح الصناعي بين الزوجين بعد وفاة الزوج

عندما يموت الزوج ويترك كمية من سائله المنوي اي انها كانت محفوظة في اجهزة خاصة وضمن بيئة معينة من درجة حرارة بحيث تكون صالحة للاستعمال فهل يجوز للزوجة استعمال السائل المنوي لزوجها المتوفي لتحمل منه ام لا يجوز والاجابة بالجواز او عدمه يعتمد على كون المراة مازالت في عصمته حتى بعد انقضاء العدة ام خرجت من عصمته بمجرد وفاته فاذا كانت خرجت من عصمته لا يجوز استعمال سائله المنوي باعتباره رجلا اجنبيا فيتمسك بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[xxxii].

وهذا امر من الله سبحانه بحفظ الفرج وحفظه عن سائر ما حرم الله من الزنا وغيره وان لا يظهرن الفرج الا من يحل له ,[xxxiii]و يمكن ان يقال ان مقتضى اطلاقه وجوب حفظ المراة فرجها عن مني زوجها المتوفى مع الشك في بقاء زوجيته بعد الوفاة, لاندراج المقام في الكبرى المحققة في علم الاصول من جواز

الرجوع الى العام في الشبهة المفهومية للمخصص المنفصل الدائر بين الاقل والاكثر اذا لم يكن وارداً في مقام بيان المراد من العام وشرح المقصود منه , فان الخارج عن اطلاق وجوب الحفظ هو الحفظ عن الزوج والمفروض الشك في صدقه على المتوفى من جهة الشبهة المفهومية , فلا محيص من الرجوع الى اصالة الاطلاق التي هي اصل لفظي مقدم على الاصل العملي وهو اصالة البراءة.[xxxiv]

واما اذا كانت مازالت في عصمته يجوز لها استعماله وهذا بناء على جريان الاستصحاب التعليقي والذي يعني (ما كان المستصحب فيه حكما تعليقيا كما إذا ورد يحرم العنب إذا غلى و استفدنا منه للعنب حكما تحريميا تعليقيا معلقا على الغليان فإذا بقى العنب مدة وصار زبيبا وشككنا في بقاء حرمته التعليقية وعدمه كان الاستصحاب الجارى في حرمته استصحابا تعليقيا لكون المستصحب ومورد جريانه تعليقيا)[xxxv] فيتم استصحاب بقاء الزوجية ,وقد اختار بعض الفقهاء حجية الاستصحاب التعليقي ,[xxxvi] في حين رفض حجيته البعض الاخر حجيته ومنهم المؤلف,[xxxvii]لان الشك في بقاء العلقة الزوجية لا يحرز اتحاد القضية المتيقنة و المشكوكة, وفي مثله لا يجري الاستصحاب كما هو محقق في محله فالصحيح –اذاً– الرجوع الى اصالة البراءة عن حرمة الحقن بناءً على عدم الالتزام بأصالة الاحتياط في الشبهات البدوية التحريمية حتى المتعلقة منها بالفروج.

المطلب الثالث : التلقيح الصناعي بين اجنبيين

الفرع الأول : مفهومه واسبابه

ويتصور هذا النوع من التلقيح بين رجل وامرأة لا يوجد بينهما رابط شرعي ويلجئ الى هذا النوع من التلقيح لاسباب أهمها :

السبب الأول : عندما يكون الزوج فاقداً تماماً للخلايا الجنسية القادرة على التخصيب، فيؤخذ منه بعض النطف او الخلايا واجراء بعض الإضافات الطبية مع مني رجل اخر لجعلها قادرة على الاخصاب , **وأما إذا لم يوجد لدى الزوج خلايا جنسية قادرة على تخصيب بويضة الزوجة تبقى الطريقة العملية الوحيدة . إلى اليوم . لإنجاب الزوجة هي الاستمداد من مني رجل آخر.**

السبب الثاني : عندما ترغب المرأة في الإنجاب من دون أن يكون لها زوج كالمطلقة والأرملة، فتلجئ إلى عيادات العقم في المراكز الصحية للحصول على السائل المنوي لرجل سليم كي تستخدمه لهذا الغرض.

وهذا النوع من التلقيح عادة ما يكون في غير الدول العربية ووضعوا له قوانين تنظم عملية الحصول على المني وهذه القوانين هي :[xxxviii]

1. ان لا تعلم المرأة شيئاً عن الرجل المتبرع بالسائل المنوي.
2. وأن لا يكون هذا الرجل واحداً من الأسرة المعنية.
3. أن لا يعلم شيئاً عن المرأة التي تستقبل منيه لكي لا يتدخل مستقبلاً في تربية الطفل أو المطالبة به.

الفرع الثاني : حكم التلقيح الصناعي بين الاجنبيين

يمكن الاستدلال على حرمة هذا النوع من التلقيح بالنصوص القرآنية والروائية فضلا عن ارتكاز المتشرعة والاحتياط بالفروج , وما يدل على حرمة هذا النوع ما يلي:

(الآية الأولى): قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [xxxix]، وتقريب الاستدلال بها: أن الفرج كما هو الآلة الرئيسة لممارسة الجنس كذلك هو الآلة الاعتيادية للاستيلاد والإنجاب، فمن طريق فرج الرجل تخرج الحيامن التي يتكون من أحدها الجنين في أولى مراحل الحمل، وعن طريق فرج المرأة تدخل الحيامن إلى المهبل ثم إلى الرحم ثم إلى النفير لتلتقي بالبويضة فتتخصب بواحد منها، ثم من طريق الفرج أيضاً يخرج الجنين وتحصل الولادة ومن هنا ورد في معتبرة شعيب الحداد (إن أمر الفرج شديد ومنه يكون الولد)[xl]وجاء في بعض الأدعية المروية عن أهل البيت (عليهم السلام) **(عصيتك بفرجي ولو شئت لعقمتني)**[xli] وفي توحيد المفضل في عداد وظائف الأعضاء (والفرج لإقامة النسل)[xlii].

وحيث إن الآية الكريمة قد دلت على وجوب حفظ الفرج على المرأة .كما دل المقطع الأول منها على وجوب حفظ الفرج على الرجل . ولم تخصص جانباً معيناً بالذكر كان مقتضى إطلاقها لزوم الحفظ من الجانبين ,وبالجملة مقتضى إطلاق وجوب حفظ الفرج هو حفظه من كلا الجانبين المذكورين، ولما كان إدخال مني غير الزوج في فرج المرأة منافياً عرفاً للحفظ من الجانب الثاني كان مقتضى الآية الكريمة لزوم التجنب عنه.[xliii]

ذكر المؤلف هذا الرأي دون ان ينسبه لاحد وبدأ بمناقشته مستدلا على بطلانه باستشهادات تفسيرية تحمل معنى اخر خلاف المعنى المستفاد منه الحرمة وذكر معان متعددة لحفظ الفرج هي :

1. ان المراد من حفظ الفرج هو حفظه من النظر وعدم تمكين الاخرين من النظر اليه مستشهدا بما ذكره القمي في تفسيره اذ ذكر بسند معتبر عن ابي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

((كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنى إلا هذه الآية فإنها من النظر))[xliv] وعليه فهي لا تدل على المطلوب فلا علاقة بإدخال مني غير الزوج .

وقد ذهب إلى ذلك أيضاً بعض مفسري الجمهور، ومنهم الطبري، فإنه فسّر حفظ الفرج في هذه الآية بقوله: (يقول ويحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم) ثم روى بإسناده عن أبي العالية في قوله: قل للمؤمنين يغضوا.. قال: (كل فرج ذكر حفظه في القرآن فهو من الزنى إلا هذه وقل للمؤمنات.. فإنه يعني الستر)[xlv].

2. إن معنى حفظ الفرج هو صونه عما لا يحل كما نص عليه عدد من المفسرين منهم الفخر الرازي والعلامة الطبرسي[xlvi] ، وحيث إنه لم يثبت كون إدخال مني غير الزوج في فرج المرأة مما لا يحل شرعاً بل هو أول الكلام، فلا وجه للاستناد إلى الآية الكريمة في وجوب حفظ الفرج عنه.

وهذا الوجه ضعيف، فإن معنى حفظ الفرج هو صونه عما لا يليق به ويعدّ شيناً عليه، ولا يختص بما ورد المنع عنه شرعاً بل يعم ما كان كذلك في نظر العرف والعقلاء، فإذا كان إدخال مني غير الزوج في فرج المرأة مما يستنكر ويستقبح عرفاً فهو مما يحفظ عنه الفرج، فيكون مشمولاً للحفظ المأمور به في الآية الكريمة.

3. إن ما دلت عليه الآية المباركة إنما هو وجوب حفظ الفرج، والحفظ إنما يكون من الغير لا من النفس فإنه لا يسمى حفظاً في العرف، وقيام المرأة بحقن نفسها بالسائل المنوي عن طريق الفرج فعل مع النفس لا مع الغير ليجب حفظ الفرج عنه، فلا وجه للاستدلال بالآية الكريمة على تحريمه.

ويرد بـ اولا : ليس المقصود بالحفظ هنا هو الصون عن الاعتداء ونحوه ليقال إنه لا معنى للصون عن النفس، بل هو كناية عن عدم استخدام الفرج فيما يشينه ولا يليق به، فهو بمفهومه لا يقتضي أن يكون الاستخدام مع الغير، ويظهر ذلك بمقايسته مع حفظ اللسان واليد، فكما أن معنى حفظ اللسان هو عدم التكلم به بما لا ينبغي وإن لم يكن مع الغير كالتفوه بكلمة الكفر، وكذلك معنى حفظ اليد هو أن لا يرتكب بها ما لا ينبغي وإن لم يكن مع الغير كقتل النفس، كذلك معنى حفظ الفرج هو عدم استخدامه فيما لا

ينبغي، وليس مقتضى هذا المعنى في حد ذاته الاختصاص بما إذا كان الاستخدام مع الغير من إنسان أو بهيمة.

وثانياً: انه لو صحّ أن مفاد الآية الكريمة هو وجوب حفظ الفرج عن الغير . باستثناء الزوج بطبيعة الحال . إلا أن السائل المنوي لغير الزوج يعدّ من توابع الغير وشؤونه، فلا وجه لنفي شمول الآية الكريمة لحفظ الفرج عنه.

4. إن الحفظ لغة .كما قال أبو الهلال العسكري[xlvii] . هو صرف المكارة عن الشيء لئلا يهلك ولكن من الواضح أنه بهذا المعنى ليس مقصوداً في حفظ الفرج، بل الحفظ فيه كناية عن العفّة كما نص على ذلك الراغب الأصفهاني اذ قال :(كناية عن العفة أي: يحفظن عهد الأزواج)[xlviii] .

وحيث إن أبرز مهام الفرج هو كونه آلة لممارسة غريزة الجنس التي هي إحدى الغرائز الأساسية في الإنسان فالمتبادر من حفظه هو إرادة صونه عن الممارسات الجنسية غير اللائقة، وأما غيرها من الممارسات المشينة سواء تعلقت بالاستيلاد أم بغيره ككشفه بمرأى الناظر المحترم فهي خارجة عما هو المنساق من التعبير بـ(حفظ الفرج)، ومجرد كون الفرج طريقاً متعارفاً للاستيلاد لا يقتضي كون التجنب عن استخدامه فيما لا يليق من ذلك ملحوظاً بعنوانه في هذا التعبير، نعم لما لم يكن الإنجاب متيسراً عادة ولا سيما في الأزمنة السابقة إلا عن طريق الممارسة الجنسية يمكن القول بكونه ملحوظاً فيه بالتبع، فاستخدام الفرج في الاستيلاد إن كان في ضمن ممارسة جنسية غير لائقة فهو مناف لحفظ الفرج من هذه الجهة وإن كان بغير ذلك كما هو محل البحث فهو لا ينافيه وإن كان عملاً مستنكراً.[xlix]

وبالجملة حفظ الفرج غير ظاهر في صونه عن كل ما لا يليق ولا يجمل، بل ظاهر في خصوص صونه عن الممارسة الجنسية التي تكون كذلك، وعلى ذلك فلا علاقة له بما هو محل الكلام.

والحاصل أن القدر المتيقن مما يستفاد من وجوب حفظ الفرج هو لزوم صونه عما يشينه من الممارسة الجنسية، وأما غيرها من الممارسات غير اللائقة فلا يستفاد منه وجوب التجنب عنها ولا أقل من الشك في ذلك ومعه لا يتم الاستدلال فتأمل.

فالنتيجة : أن الآية الكريمة المذكورة لا تنهض دليلاً واضحاً على حرمة الحمل بإدخال السائل المنوي لغير الزوج في رحم المرأة لا سيما بعد بيان معان الاية الكريمة بحسب ما افاده المفسرين من معان ذات دلالة تختلف عما هو محل البحث.

الآية الثانية : قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [i].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة منصب حول دلالة كلمة الفواحش اذ أن الفاحشة أصلها الفحش، وهذه المادة تدل .كما نص عليه ابن فارس (على قبح في الشيء وشناعة) [ii]، والفاحشة .كما قال ابن سيدة هي (كل قبيح من قول أو فعل، ولا اختصاص لها بالزناء ونحوه) [iii] من القبائح كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان، ولذلك ورد في بعض النصوص أن الصوم ليس من الطعام والشراب وإنما جعل الله ذلك حجاباً مما سواه من الفواحش من الفعل والقول[iiii]، وأما قول الصادق (عليه السلام) في معتبرة إسحاق بن عمار **(الفواحش الزنى والسرقة)**[iiv] فهو إنما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ [iv] فهو مسوق لبيان الكبائر من الفواحش، مضافاً إلى عدم دلالته على الحصر، إذ الظاهر أن الإمام (عليه السلام) كان بصدد ضرب بعض الأمثلة للكبائر في مقابل اللمم , وإدخال المرأة مني الأجنبي في مهبلها من مصاديق الكبائر المنهي عنها وذلك للأسباب التالية:[ivi]

1. شمول الفواحش لجميع القبائح والشنايع وإدخال المرأة مني الأجنبي في مهبلها من الأفعال القبيحة.
2. المؤكد أن منها عند العرف تعمد إدخال المرأة مني غير زوجها في مهبلها لتحمل منه، فإنه يعدّ لدى العرف عملاً قبيحاً وفعلاً شنيعاً وإن لم يكن يضاهي الزناء في القبح والشناعة إلا أنه دونه بقليل، ولذلك لا يوجد من يرضى أن تقوم أمه أو أخته أو بنته بحقن نفسها بمني رجل غريب لتصبح أماً من غير زوجها! فهذا العمل يعدّ من الفواحش، فيكون محرماً بمقتضى عموم الآية الكريمة.

الا ان المؤلف رفض هذه التقريبات الافتراضية حول دلالة الاية الكريمة على حرمة التلقيح الصناعي

بين الاجنبيين مستشهدا بما أورده بعض المفسرين وأصحاب المعاجم اللغوية حول دلالة الفواحش من كونها لا تشمل ما ذكر ضمن ادلة المانعين من هذه العملية اذ ان الفاحشة لا تشمل كل ما قبح من الفعل او القول ولم يثبت عند العرف ان هذا الفعل من الأمور المرفوضة عنده ولذا قال بحسب ما ذكره :

(أولاً): انه لم يثبت كون الفاحشة بمعنى كل قبيح من القول أو الفعل، بل الظاهر أنها . كما نص عليه الراغب الأصفهاني . (هي كل ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال) [lvii]، وكون حمل المرأة من مني غير زوجها من عظائم القبائح عند العرف غير واضح في بعض موارده، كما إذا كان الزوج عقيماً وتمت العملية بموافقته.

ويبدو هذا خلط من المؤلف بين العرف وبين المعنى المقصود لدى العرب من كلمة الفواحش فما علاقة العرف في تحديد معان الكلمات الوارد في المعاجم اللغوية التي تعد في اغلب الأمور هي أساس في بيان الحكم الشرعي لاسيما اذا توقف الحكم على تحديد معنى المفردة.

(ثانياً): انه لا يحتمل أن يكون المقصود بالفواحش في الآية الكريمة كل ما كان قبيحاً أو عظيم القبح عند العرف، بل خصوص ما يدرك الإنسان قبحه أو عظيم قبحه بحسب فطرته السليمة التي منحها الله تعالى له وأشار إليها بقوله عز من قائل: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [lviii]وأما ما يستقبحه العرف تأثراً بالعادات والتقاليد الموروثة عن الآباء والأجداد أو ببعض الأجواء والظروف أو غير ذلك من المؤثرات فلا تشملها الآية المباركة، وهي مما يختلف بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد يعدّ بعض الأمور مستقبحاً في نظر العرف في زمان ثم يزول قبحه بمرور الوقت جراء التعود عليه، وقد يحدث العكس، وكذلك قد يعد شيء قبيحاً في عرف بلد ولا يعد كذلك في عرف بلد آخر وهكذا، وهذا كله مما لا عبرة به.

ويُرد بان الفطرة السليمة لا سيما عند الملتزمين ترفض هذا النوع من العمليات التي تختلط بها الانساب فلم نجد شخصا سويا منتمي الى الاسرة الإسلامية يتقبل هكذا عملية وهي حمل امرأة من رجل احنبي لا تربطه بها أي صفة شرعية.

المناقشة:

أن مجرد استقباح العرف لفعل من الأفعال لا يدرجه في الفاحشة التي يجب الاجتناب عنها بمقتضى الآية الكريمة، ولذلك نرى أن العرف يستقبح بعض المباحات الشرعية، كأن يزوّج الشخص بنته أو أخته متعة ولا سيما إذا كانت بكراً وخصوصاً مع الدخول، فإنه يعدّ في مجتمعاتنا من الأمور الممقوتة جداً، بل يعد عاراً عظيماً وكذلك كان في العصور السابقة كما أشارت إليه بعض النصوص [lix]مع أنه لا إشكال عندنا في جوازه وفق شروطه الشرعية.

والحاصل أنه لا مجال للاستدلال بالآية الكريمة على حرمة حمل المرأة من مني غير زوجها لمجرد استقباح ذلك بحسب الأعراف والتقاليد السائدة في مجتمعاتنا.

نعم لو ثبت أن استقباحه والمنع عنه مرتكز في أذهان المتشرعة بما هم متشرعة متصلاً بعصر المعصومين (عليهم السلام) لوجب الالتزام بحرمته، وان ثبت ذلك فيكون دليلا على تأكيد ما استقبحه العرف لهذه العملية فتحرم ولذا فيما بعد يمنع المؤلف من اجراء هذه العملية تمسكا بارتكاز المتشرعة **فضلا عن كون المرأة قد تكون ذات زوج ويدل على حرمته:**

1–قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[lx] ومعناه كما نص عليه المفسرون ومنهم الفخر الرازي(أي مزرع ومنبت للولد، وهذا على سبيل التشبيه، ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات الخارج)[lxi] وحيث ان ظاهر مقابلة الجمع بالجمع هو الانحلال, وظاهر الاية الكريمة هو الاختصاص اما لدلالة اللام عليه او لكونه مقتضى الاطلاق , يكون مفادها هو ان كل امراة هي حرث لزوجها, ومقتضى ذلك ان لايجوز حملها من غيره والا اصبحت حرثا للغير ايضا.

2– قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾[lxii] فان معنى قوله تعالى: (حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ) هو انهن حافظات لازواجهن في انفسهن واموالهم اذا غابوا, كما يظهر ذلك من ملاحظة النصوص المروية بطرق الفريقين في تحديد صفات المراة الصالحة, فمن طرق الخاصة مارواه الكليني باسناده

عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر(عليه السلام) عن رسول الله(ص) انه قال الله عز وجل : (**اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا والاخرة جعلت له.. زوجة مؤمنة تحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله)**[lxiii] ومن طرق العامة ما رواه الطيالسي في مسنده باسناده عن ابي هريرة عن النبي(ص) انه قال: **(خير النساء التي.. اذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك)**[lxiv] والمقصود بحفظها له في نفسها عند غيبته هو ان لا تقيم من ورائه ارتباطا برجل اخر مما هو من سنخ الارتباطات الزوجية, ومنها ان تحمل من سائله المنوي, فانه مناف عرفا لحفظ الزوج في نفسها عند غيبته.

واما اذا لم تكن ذات زوج مطلقة او ارملة فيمكن التخلص من كل ذلك باجراء عقد شرعي بينهما وفق شروط معينة الهدف منه الاستيلاد, وهذه الحرمة ناضرة الى ادخال مني الأجنبي في رحم الزوجة , اما اذا تمت عملية تخصيب البويضة بحويمن الرجل خارج الرحم ثم زُرعت فيه فالظاهر من كلمات بعض الفقهاء الجواز تمسكا باصالة البراءة كالسيد محمود الهاشمي والسيد علي الخامنئي والسيد السيستاني.[lxv]

ويبدو ان التطلع الى النصوص الشرعية وتحذيرها وتشددها في كل ما يتعلق بالفروج يستدعي ترك كل ما شك في جوازه من هذه العمليات فمجرد احتمال الحرمة كاف في وجوب تركها فان الانساب من اخطر واكثر الأمور التي تشدد بها الشرع حفظا لها من الاختلاط وما يتعلق بها من احكام واثار شرعية أخرى , وقد وردت روايات كثيرة تدعو الى الاحتياط في امر الفروج كخبر العلا بن سيابة عن الامام الصادق عليه السلام اذ قال:((ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه , وهو فرج ومنه يكون الولد))[lxvi] ولذا فان مايتعلق بالفروج يلزم الاحتياط به.

الخاتمة ونتائج البحث

1. تحديد منهج البحث في العلوم كافة لا سيما البحث الفقهي له اثر كبير للكشف بطرق علمية عن الحكم الشرعي للموضوع , لا سيما مع تعدد المضمون الفكري للنص الواحد يتطلب تحديد المنهج العلمي في التعامل مع النصوص.
2. تنوع المنهج يمكن الباحث والفقيه من سلوك الطرق العلمية والموضوعية في معرفة الاحكام الشرعية اذ انها تضع المسألة او الموضوع المبحوث عنه امام خيارات متكثرة تكشف عن جوانب عديدة للموضوع.
3. ان الفقه المعاصر بمفهومه العام لا يختلف عن الفقه التقليدي من كونه يبحث عن العلم بالاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية , نعم قد يختلف عنه في محاكاة الأدلة بسبب طبيعة المسائل المبحوث عنها في الفقه المعاصر وهذا ما وجدناه لدى المصنف عند علاجه لموضوعة التلقيح الصناعي.
4. ان الاستفادة من النصوص التشريعية في الفقه المعاصر كالعمومات والاطلاقات يتطلب فهم جو صدور النص وكيفية صدوره هل على نحو الموضوعية او الطريقية على نحو القضية الحقيقية الشرعية ام المجازية , بمعنى اخر ملاحظة الظروف التي صدر لاجلها النص وفيها النص وتارخية المسألة المبحوث عنها .
5. مرونة المنظومة التشريعية الإسلامية بقواعدها العامة ونصوصها التشريعية سهلت عملية استنباط الاحكام الشرعية لكل الموضوعات المعاصرة , فهي منظومة متكاملة تُجيب على كل ما يحتاجه المكلف في حياته ,فمرونة قواعدها العامة واتساعها لانطباق مصاديق كثيرة تحتها تكفي في بيان رؤى الفقه الإسلامي لكل ما يحتاجه الانسان.
6. الاسلام يقنن المسائل بشكل موضوعي وعلمي ومنها مسالة التلقيح الصناعي اذ وضعها داخل

اطر شرعية لدرء المفاسد والاضرار المترتبة عليها واستمرار النسل البشري.

7. ان الأمانة العلمية التي تميز بها الفقهاء ومراعاة الجوانب الشرعية وفق القواعد التشريعية من اهو العوامل التي تميزت بها تلك المنظومة ولعل من ابرز المصاديق في ذلك هو ليس كل الضرورات تبيح المحضورات ولعل هذه النقطة هي التي دفعت بعض من غير المتخصصين بانتقاد الإسلام وكونه غير قادر على إجابة كل متطلبات الحياة مع الكم الهائل من التطور بمعنى اخر ان البعض يريد من المنظومة ان تبيح له ما يريد اباحته وتحريم ما يرغب بتحريمه , وكأن المسألة تتبع الهوى وميول النفس.

8. ان مسألة التلقيح الصناعي بين الاجنبيين وفي كل ما يُشك بتحقق الحلية بها توجب الاحتياط وترك العمل بها خير من الاتيان بها لوجود الشبهة حتى مع فقد الدليل فالاولى العمل بالاحتياط لئلا تختلط الانساب.

هوامش البحث

[i] ظ: اومة البحث العلمي في العالم العربي, عبد الفتاح خضر , ص12
[ii] أصول البحث , عبد الهادي الفضلي ,147
(iii) https://ar.wikipedia.org/wiki
[iv] ظ: وسائل الانجاب الصناعي , محمد رضا السيستاني, ص9
[v] ظ: وسائل الانجاب الصناعي , محمد رضا السيستاني , ص35
(vi) ظ: وسائل الانجاب الصناعي, محمد رضا السيستاني, دار المؤرخ العربي, بيروت, لبنان, ط:3 ,2012، ص67
(vii) ظ:وسائل الانجاب الصناعي, محمد رضا السيستاني,ص26,27,29 وغيرها يكاد لا يخلو البحث من الاستدلال اللغوي.
(viii) ظ: المصدر نفسه, ص29و45و46 وغيرها.
(ix)وسائل الانجاب الصناعي, محمد رضا السيستاني ,46
(x) وسائل الشيعة , محمد بن الحسن الحر العاملي, دار المؤرخ العربي,بيروت,لبنان,ط:1391هـ,239/14,ح1
(xi) وسائل الانجاب الصناعي, محمد رضا السيستاني,ص55-56
(xii)وسائل الانجاب الصناعي, محمد رضا السيستاني, 27
(xiii) . سورة المؤمنون: الآية: 5_6
(xiv) .وسائل الانجاب الصناعية دراسة فقهية, محمد رضا السيستاني, 20
(2)ظ: مختلف الشيعة , العلامة الحلي,مؤسسة النشر الإسلامي,قم,ط:1412,1 هـ, 95/7, منهاج الصالحين , السيد علي السيستاني,دار المؤرخ العربي,بيروت,ط:بلا.ط,1443هـ , 12/2
(3)ظ: بدائع الصنائع , علاء الدين الكاساني,دار الكتب العلمية,ط:1406,2هـ ,333/4, الكافي في فقه اهل المدينة , بن عبد البر القرطبي,مكتبة الرياض الحديثة,,ط:1400,2هـ,278/4, صراط النجاة .. السيد أبو القاسم الخوئي, دفتر نشر برگزيده ,ايران,ط:1416,1هـ,297/1
(4) شرائع الاسلام , المحقق الحلي ,انتشارات استقلال,طهران,ط:1409,2هـ, 496/2
(xviii) . سورة البقرة اية:229
(xix) . سورة البقرة اية: 233
(xx) . وسائل الشيعة , الحر العاملي,مؤسسة ال البيت لاحياء التراث,بيروت,بلا.ط,1413ه,180/15,ح1
(xxi) . وسائل الانجاب الصناعية دراسة فقهية, محمد رضا السيستاني, 22
(xxii) . سورة النساء: اية: 34
(xxiii) ظ: احكام القران , ابن العربي(ت543ه),دار الكتب العلمية,بيروت,ط:3, 1424ه, 234/1
(xxiv)الجامع لاحكام القران,شمس الدين القرطبي(ت:671)ت:عبد الله التركي,مؤسسة الرسالة,ط:1, 1427ه, 5|169
(xxv) . ظ: وسائل الانجاب الصناعية دراسة فقهية, محمد رضا السيستاني, 29
(xxvi)الميزان في تفسير القران, العلامة محمد حسين الطباطبائي(ت:1402ه),مؤسسة الاعلمي,بيروت,لبنان,ط:1 ,1417ه, 5|344
(xxvii) . سورة البقرة: اية: 223
(xxviii) . ظ: لسان العرب, ابن منظور, 2|134, جامع المقاصد, المحقق الكركي, 12|498
(xxix) . وسائل الانجاب الصناعية دراسة فقهية, محمد رضا السيستاني, 30
(xxx) . سورة البقرة: اية:223
(xxxi) ظ:التبيان في تفسير القران, أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي,232/2

[xxxii] . سورة النور: اية:31

[xxxiii] ظ: مفاتيح الغيب , فخر الدين الرازي,دار الفكر,ط:1, 1401ه,123/6

[xxxiv] . وسائل الانجاب الصناعية دراسة فقهية, محمد رضا السيستاني,ص40-41 وجامع البيان في تأويل القرآن , أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) , مؤسسة الرسالة ,ط:1, 1420ه, 233/4

(4) اصطلاحات الاصول, علي المشكيني,مطبعة الهادي,قم ,ط:1413,5هـ,34

(5)ظ:بحر الفوائد في شرح الفوائد(الطبعة الحجرية)120/3 , فرائد الأصول,الشيخ الانصاري,222/3 ,كفاية الأصول,الاخوند الخراساني,231/3

(6)ظ:المناهل,منشورات مؤسسة ال البيت ,قم ايران,652 ,فوائد الأصول ,محمد علي الكاظمي,466/4,مصباح الأصول ,البهسودي,137/3

[xxxviii] يراجع القوانين الطبية للاخصاب الصناعي الصادرة من الاتحاد الاوربي وبعض الدول العربية كالبحرين والامارات على اختلاف في بعض القوانين.

[xxxix] .سورة النور: اية:31

[xl] .وسائل الشيعة,الحر العاملي, 14|193 ح

[xli]. بحار الانوار, محمد باقر المجلسي(1111ه),مؤسسة الوفاء,ط.بلا,1403ه, 98|231

[xlii]. المصدر نفسه, 3|67

[xliii] وسائل الانجاب الصناعي, محمد رضا السيستاني,ص44

[xliv] . تفسير القمي, علي بن ابراهيم القمي(ت:329ه),تحقيق طيب الموسوي الجزائري,دار الكتاب,قم,ط:3 ,1404ه, 2|101

[xlv]. جامع البيان في تاويل القران, محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ) ,تحقيق أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة الطبعة: ا1، 1420 هـ 18|92

[xlvi]. مفاتيح الغيب 6|295, مجمع البيان,الفضل بن الحسن الطبرسي(ت:548ه),مؤسسة الاعلمي, تحقيق لجنة من العلماء والمحققين والاخصائيين,بيروت,لبنان,ط:1 ,1415ه, 7|241

[xlvii] .الفروق اللغوية,ابوهلال الحسن بن عبد الله العسكري(ت:395ه),تحقيق بيت الله بيات,مؤسسة النشر الاسلامي,قم,ط:1, 1412ه, ص192

[xlviii]. مفردات الفاظ القران الكريم, أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى (ت: 502هـ) , تحقيق صفوان عدنان الداودي, دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت,ط:1, 1412ه ص123

[xlix] وسائل الانجاب الصناعية, محمد رضا السيستاني,48

[l] . سورة الانعام: الاية:151

[li] . معجم مقاييس اللغة,ابن فارس, 4|478

[lii] . المحكم والمحيط الأعظم, أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458ه),تحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوي, دار الكتب العلميّة,ط.بلا, 1421ه, 3|114

[liii] . وسائل الشيعة,الحر العاملي, 7|119ح13

[liv] . م.ن, 11|255ح11

[lv] . سورة النجم: اية:32

[lvi] ظ:وسائل الانجاب الصناعي,محمد رضا السيستاني,53

[lvii] .مفردات الفاظ القران الكريم,الراغب الاصفهاني,378

[lviii] . سورة الشمس: اية:8

[lix] . وسائل الشيعة,الحر العاملي, 14|437ح4

[lx] .سورة البقرة: اية:223

[lxi] . مفاتيح الغيب,الفخر الرازي,2|246

[lxii] . سورة النساء: اية: 34

[lxiii] وسائل الشيعة, الحر العاملي.14|22ح8

[lxiv] الجامع لاحكام القران, الطبري, 5|170

(4) ظ: منهاج الصالحين , محمود الهاشمي,مؤسسة الفقه والمعارف,ط:1433,5هـ,1/444-445, اجوبة الاستفتاءات , علي الخامنئي,دار النبأ,ايران,ط:1416,1هـ,73, WWW.SISTNI

(1)تهذيب الاحكام, ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي,مكتبة الصدوق,طهران ,1417هـ,6/215

المصادر والمراجع

1. , اجوبة الاستفتاءات , علي الخامنئي(معاصر),دار النبأ,ايران,ط:1416,1هـ
2. اتجاه الدين في مناحي الحياة, محمد باقر السيستاني(معاصر), ط: 1, 1438هـ, دون الاشارة الى مكان الطبع
3. الاتقان في علوم القران, جلال الدين السيوطي(ت:911هـ),تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم, الهيئة المصرية العامة للكتب,بلا.ط,1974م
4. احكام القران , محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي(ت:543هـ),دار الكتب العلمية,بيروت,ط:3, 1424هـ
5. الاصول العامة للفقه المقارن , محمد تقي الحكيم (ت:1422هـ), مؤسسة ال البيت للطباعة والنشر, ط: 2, 1979م
6. أصول الفقه , محمد رضا المظفر(ت:1383هـ), مؤسسة الاعلمي,بيروت,ط:2,
7. بحار الانوار, محمد باقر المجلسي(ت: 1111هـ),مؤسسة الوفاء,ط.بلا,1403هـ
8. بحوث فقهية مهمة, ناصر مكارم الشيرازي(معاصر), نسل جوان للطباعة والنشر, قم, ط: 1, 2000م

9. بحوث في الفقه المعاصر , حسن الجواهري(معاصر), مؤسسة المعارف للمطبوعات, بيروت, ط:1, بلا. ت

10. بحوث في شرح العروة الوثقى, محمد باقر الصدر(ت:1400هـ), تحقيق محمود هاشمي,مؤسسة النشر الإسلامي,قم ,ايران, 1406هـ

11. بدائع الصنائع , علاء الدين الكاساني(ت:587هـ),دار الكتب العلمية,ط:2,1406هـ

12. التبيان في تفسير القران, ابو جعفر محمد بن الحسن الشيخ الطوسي(ت:460هـ), احياء التراث العربي, بلا.ط,بلا.ت

13. تفسير القمي, علي بن ابراهيم القمي(ت:329هـ),تحقيق طيب الموسوي الجزائري,دار الكتاب,قم,ط:3 ,1404هـ

14. تهذيب الاحكام, ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت:460هـ),مكتبة الصدوق,طهران ,1417هـ.

15. جامع البيان في تأويل القرآن , محمد بن جرير الطبري (ت :310هـ) ,تحقيق أحمد محمد شاكر , مؤسسة الرسالة ط: 1، 1420 هـ

16. جامع المقاصد, علي بن الحسين الكركي(ت940:هـ), طبع ونشر مؤسسة ال البيت, ط:1, ت.بلا

17. جواهر الكلام , محمد حسن النجفي(ت:1226هـ),تحقيق عباس قوجاني,دار احياء التراث العربي,بيروت,ط:4,ت.بلا

18. الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة,يوسف بن احمد البحراني(ت:1186هـ), تحقيق محمد تقي الايرواني,مؤسسة النشر الاسلامي,بلا.ط,بلا.ت

19. دروس في علم الأصول,محمد باقر الصدر(ت:1400هـ), دار الكتاب ,بيروت,ط:2, 1986م

20. رسالة في تأثير الزمان والمكان على استنباط الاحكام, جعفر السبحاني(معاصر), مؤسسة الامام

الصادق, ط:1 ,1418هـ

21. شرائع الاسلام , المحقق الحلي(ت:676هـ),انتشارات استقلال,طهران,ط:1409,2هـ

22. صحيفة النور, روح الله الخميني(ت:1368هـ.),مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني,طهران,بلا.ط,بلا.ت

23. صراط النجاة .,, السيد أبو القاسم الخوئي(ت:1413هـ), دفتر نشر برگزيده ,ايران,ط:1416,1هـ

24. العروة الوثقى, محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت: 1337هـ), تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي, ط:1,ت.1417هـ

25. العين, الخليل بن احمد الفراهيدي(ت:170هـ),تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي,دار ومكتبة هلال, بلا. ط, بلا. ت

26. الفروق اللغوية,ابوهلال الحسن بن عبد الله العسكري(ت:395هـ),تحقيق بيت الله بيات,مؤسسة النشر الاسلامي,قم,ط:1, 1412هـ

27. فقه البنوك و الحقوق الجديدة , محمد السند(معاصر), باقيات, قم, ط: 1, 2010م

28. فقه القضايا الطبية المعاصرة, علي محي الدين القره داغي (معاصر), علي المحمدي, دار البشائر الاسلامية ,ط.بلا,2008م

29. فقه المسائل المستحدثة, علي الموسوي(معاصر), مطبعة الباقري, قم, ط: 1, 2009م

30. فوائد الاصول (تقريرات بحث الميرزا النائيني) محمد علي الكاظمي(ت:1365هـ) ,جماعة المدرسين,قم,ط:1, 1367ش

31. القواعد والفوائد , ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي الشهيد الاول(ت:786هـ),مكتبة المفيد,ايران,قم,ط:1,بلا.ت

32. القوانين المحكمة في الاصول المتقنة,الميرزا أبو القاسم المحقق القمي(ت:1231هـ) دار المحجة

البيضاء , بيروت–لبنان,ط:3, 1431ه

33. الكافي في فقه اهل المدينة , بن عبد البر القرطبي(ت:463ه),مكتبة الرياض الحديثة,,ط:1400,2ه

34. كتاب الصلاة(تقريرات بحث النائيني) الميرزا هاشم الاملي (ت:1413ه) , مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ,ط:1411,1ه

35. لسان العرب, محمد بن مكرم ابن منظور (ت:711ه), دار صادر بيروت,ط:3, 1995م

36. المبسوط في فقه المسائل المعاصرة, محمد القائيني(معاصر) , مركز فقه الائمة عليهم السلام, قم, ط: 1, 1424

37. مجمع البحرين الطريحي, فخر الدين الطريحي(ت:1087ه), تحقيق احمد الحسني, مؤسسة التاريخ العربي, بيروت, ط: 2, 1408ه

38. مجمع البيان,الفضل بن الحسن الطبرسي(ت:548ه),مؤسسة الاعلمي, تحقيق لجنة من العلماء والمحققين والاخصائيين,بيروت,لبنان,ط:1 ,1415ه,

39. المحكم والمحيط الأعظم, أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:458ه),تحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوي, دار الكتب العلميّة,ط.بلا, 1421ه

40. مختلف الشيعة , العلامة الحلي(ت:726ه),مؤسسة النشر الإسلامي,قم,ط:1412,1 ه

41. المسائل المستحدثة, محمد صادق الروحاني(معاصر), مؤسسة دار الكتاب, قم, ط:4, 1414ه

42. معالم الدين وملاذ المجتهدين , حسن زين الدين العاملي(ت:1011ه), تحقيق وطبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي, قم, ط:2,بلا.ت

43. معجم المصطلحات البلاغية وتطورها,أحمد مطلوب(ت:1439ه),مكتبة لبنان,بيروت,ط:1, ت.بلا

44. معجم لغة الفقهاء, محمد قلعجي(ت:1435هـ) – حامد صادق قنيبي, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع,ط:2, 1408هـ

45. معجم مقاييس اللغة, ابن فارس(ت:395هـ),تحقيق عبد السلام محمد هارون, دار الفكر,ط.بلا, 1979م

46. مفاتيح الغيب , فخر الدين الرازي(ت:606هـ),دار الفكر,ط:1, 1401هـ

47. مفردات الفاظ القران الكريم, أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى (ت: 502هـ) , تحقيق صفوان عدنان الداودي, دار القلم، الدار الشامية – دمشق ,ط:1, 1412هـ

48. مناسك الحج, السيد علي السيستاني(معاصر), مطبعة شهيد, قم ,ط: 1, 1413هـ

49. مناهل العرفان في علوم القران, محمد عبد العظيم الزرقاني(ت:1367هـ), مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, ط: 3,بلا.ت

50. منتهى المطلب في تحقيق المذهب, العلامة الحلي(ت:726هـ), تحقيق السيد منذر الحكيم, مجمع البحوث الاسلامية,مشهد, ط:3, ت.بلا

51. منهاج الصالحين , السيد علي السيستاني(معاصر),دار المؤرخ العربي,بيروت ,ط: بلا.ط ,1443هـ

52. منهاج الصالحين , محمود الهاشمي (ت:1440هـ),مؤسسة الفقه والمعارف, ط :1433,5 هـ.

53. الميزان في تفسير القران, العلامة محمد حسين الطباطبائي(ت:1402هـ),مؤسسة الاعلمي,بيروت,لبنان,ط:1 ,1417هـ

54. نهاية الدراية في شرح الكفاية, محمد حسين الاصفهاني(ت:1361هـ), مؤسسة ال البيت لإحياء التراث, ط: بلا, ت:1429هـ

55. وسائل الانجاب الصناعية دراسة فقهية, محمد رضا السيستاني(معاصر),دار المؤرخ

العربي,بيروت,لبنان, ط:3, 1433هـ

56. وسائل الشيعة, أبو جعفر محمد بن الحسن الحر العاملي(ت:1104هـ),تحقيق عبد الرحيم الرباني الشيرازي, مؤسسة ال البيت لإحياء التراث ,بيروت, بلا. ط, 1413هـ

المجلات والدوريات

1. مجلة فقه اهل البيت ,العدد 19, للعام2000ميلادي

المواقع الالكترونية

1. www.alhaydari.com
2. www.iayyous.com